

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة

A/HRC/WG.6/3/TKM/3  
19 September 2008ARABIC  
Original: ENGLISH/FRENCH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثالثة

جنيف، ١-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)  
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

تركمانستان\*

هذا التقرير هو موجز للورقات المقدمة من ١٤ من أصحاب المصلحة<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار يتصلان بمطالبات محدّدة. وذكّرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه بقدر المستطاع لم يجر تغيير النصوص الأصلية. والافتقار إلى معلومات عن مسائل محدّدة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة ورقات بشأن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وبالنظر إلى كون دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن المعلومات الواردة في هذا التقرير تتصل في المقام الأول بأحداث وقعت بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

### ألف - الإطار الدستوري والتشريعي

١- إن غياب القوانين أو وجود تشريعات منافية للمعايير الدولية يؤديان، حسب الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ومنظمة المبادرة التركمانية من أجل حقوق الإنسان، إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> على نطاق واسع. وقد أشارت منظمة مراسلون بلا حدود إلى الإعلان عن إصلاح كامل للدستور سيقدم إلى البرلمان في أيلول/سبتمبر<sup>(٣)</sup>.

### باء - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٢- يرى الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان والمبادرة التركمانية من أجل حقوق الإنسان أن انفراد السلطة التنفيذية بممارسة كل السلطات يؤدي إلى وضع تصبح فيه جميع الهياكل "المُحوّلة سلطات عامة" والنظام القضائي أدوات إيديولوجية في خدمة النظام<sup>(٤)</sup>.

## ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

### ألف - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

#### ١- المساواة وعدم التمييز

٣- جاء في تقرير مشترك بين منظمة المثليات والمثليين وثنائي الميول الجنسية والجنس (Labrys) ومنظمة مبادرة الحقوق الجنسية ومنظمات أخرى، أن ظاهرة الزواج المدبّر ظاهرة شائعة في تركمانستان ولا يمكن للنساء في غالب الأحيان اختيار الشريك نظراً إلى الحاجة إلى موافقة الأبوين أو إلى تركية من الجماعة العرقية أو القبلية أو إلى مركز اجتماعي واقتصادي معين. وتعرض النساء اللواتي يُعتقد أنهن يمارسن الجنس قبل الزواج إلى الوصم، مما يؤثر في صحتهم العاطفية والجنسية. ويؤثر ذلك أيضاً في تعامل الرجال مع الشبابات كما يؤدي إلى العنف ضد النساء. وفي تركمانستان تخشى الكثير من النساء الطلاق لأن المجتمع وأصحاب العمل لا يقبلون بالنساء المطلقات وأطفالهن. فقد طرد وزير النقل في تركمانستان في خريف ٢٠٠٨ جميع النساء المطلقات العاملات في الوزارة بحجة أنهن لا يعكسن أخلاق وصورة المرأة التركمانية الحقيقية. ويمكن للرجال، من الناحية الاجتماعية، تكوين أكثر من أسرة واحدة أو إقامة أكثر من علاقة جنسية مع نساء أخريات خارج العلاقة الزوجية بالرغم من حظر تعدد الزوجات في تركمانستان<sup>(٥)</sup>.

٤- وقد أفادت منظمة العفو الدولية أنه جرت العادة لعدة سنين في تركمانستان على البحث في المنشأ الإثني لأقارب وأجداد المرشحين إلى الوظائف الحكومية سيما الوظائف العليا. فَمَنْ كان منحدرًا من أقلية إثنية لا يمكنه في غالب الأحيان الوصول إلى هذه الوظائف. وينص الجزء ٣ من المادة ٢ من القانون التشريعي المؤرخ آب/أغسطس ٢٠٠٢ بشأن "اختيار قادة الحكومة وموظفي الخدمات الحكومية في تركمانستان" على أن عملية اختيار موظفي الحكومة لا يجب أن تأخذ في الاعتبار أصلهم الإثني، ولكن أجزاء أخرى من القانون تجعل الانتقاء

مرتبطاً بأقاربهم. وينص الجزء ٧ من المادة ٢ على أن مبدأ "تواصل صفات أخلاقية حميدة على مدى عدة أجيال" يُعدُّ من بين المبادئ المعتمدة في عملية الانتقاء، في حين ينص الجزء ٥ من المادة ١٢ على أنه يجب على المواطنين المعيّنين للعمل في الخدمات الحكومية تقديم معلومات عن أقاربهم المقربين. ويقال إن المرشحين في واقع الأمر مطالبون بتقديم معلومات عن الأصل الإثني لثلاثة أجيال من أجدادهم إضافة إلى سجلات أقاربهم الجنائية<sup>(٦)</sup>.

٥- وأشارت منظمة العفو الدولية أيضاً إلى أن هناك أبناء تقيّد أنه يُبحث أيضاً في أصل الأشخاص المتقدمين إلى المعاهد العليا للتأكد من عدم وجود أي قريب غير تركماني على مدى الأجيال الثلاثة الأخيرة. ويقال كذلك إنه من المستحيل تقريباً على أي شخص له قريب غير تركماني في أسرته أن يُقبل في الجامعة ما لم يقدم رشوة كبيرة أو ما لم تكن لديه علاقات جيدة مع المسؤولين. ونتيجة لإصلاح القطاع التعليمي تقلّص عدد المدارس التي تستخدم لغات الأقليات العرقية تقلصاً كبيراً في ظل الحكومة السابقة. ويُذكر أن المدارس التي كانت تُدرّس من قبل بالأوزبكية والكازاخية أوقفت تسجيل الطلاب الجدد سنة ٢٠٠٠. كما أن المدارس التي كانت تُدرّس بالروسية أضحت تُدرّس بالتركمانية، عدداً بضع مدارس في بعض المدن. وتضيف منظمة العفو الدولية، بالإشارة إلى المبادرة التركمانية من أجل حقوق الإنسان، أن "أطفال الدول الأخرى (المواطنون غير التركمانيين) يعانون من تقلّص فرص التعلّم بلغاتهم الأم بل وانعدامها تقريباً"<sup>(٧)</sup>.

٦- وحسب ما أفادته منظمة العفو الدولية، غالباً ما يُطلب من أفراد الأقليات الإثنية تعلّم اللغة التركمانية من أجل الحفاظ على مناصبهم أو للحصول على عمل. وقالت المنظمة، بالإشارة إلى المبادرة التركمانية من أجل حقوق الإنسان، إن الدولة لا توفر فرص تعليم اللغة لأفراد الأقليات الإثنية وليس بمقدور الكثيرين منهم الحصول على خدمات المدرسين الخصوصيين. ويُعتقد أن مسرح الدراما الروسية ألكسندر سيرغيفيتس بوشكين (A. S. Pushkin) في عشق آباد هو المؤسسة الثقافية الوحيدة الخاصة بأقلية إثنية في تركمانستان. وأكدت المنظمة، بالإشارة إلى المبادرة التركمانية من أجل حقوق الإنسان، أن الأقليات الأخرى ليس لديها مؤسسات ثقافية خاصة بها وأن السلطات رفضت في عدة مناسبات تسجيل منظمات الأقليات الإثنية وممارسة أساليب المضايقة والتخويف ضد الناشطين<sup>(٨)</sup>.

## ٢- حق الشخص في الحياة والحرية والأمان على شخصه

٧- أبلغت منظمة رصد حقوق الإنسان عن حالات عدة تتعلق بتعرض عدة أفراد محتجزين في تركمانستان للتعذيب والمعاملة القاسية، وأفادت أنه لم يُجر أي تحقيق في هذه الادعاءات<sup>(٩)</sup>. وأفادت المنظمة أن أوغولسبار مورادوفا، المنتمة إلى مؤسسة هلسنكي في تركمانستان والمحكوم عليها بالسجن في محاكمة سرية إلى جانب زميلين آخرين بتهمة باطلة تتمثل في "حيازة أسلحة بصورة غير مشروعة"، قد توفيت في السجن في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ في ظروف مريبة، ولم يُفتح أي تحقيق جدير بالثقة في ظروف وفاتها<sup>(١٠)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية الحكومة بمكافحة الإفلات من العقاب على ممارسة التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة وفتح تحقيقات كاملة ونزيهة ومستقلة في جميع هذه الإدعاءات؛ وإجراء تحقيقات كاملة ونزيهة ومستقلة في ظروف جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز؛ ونشر معلومات عن نطاق هذه التحقيقات وأساليبها ونتائجها وتقديم المسؤولين إلى العدالة<sup>(١١)</sup>.

٨- وقالت منظمة العفو الدولية إن عشرات السجناء الذين لقبتهن السلطات بـ "خونة الوطن الأم" على إثر الهجوم المسلح المزعوم على الرئيس نيازوف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ تعرضوا للاختفاء القسري لمدة تزيد على خمس سنوات. وأبلغت المنظمة أن معظم السجناء يوجدون في سجن أوفادان - ديبى، على مقربة من عشق آباد، المعروف بظروفه القاسية جداً. بيد أن السلطات لم تكشف إلى حد الآن عن مكان وجود السجناء. وتتردد إشاعات كثيرة تفيد أن بعض هؤلاء السجناء قد ماتوا في السنوات الأخيرة. ولم تُردّ السلطات إلى حد الآن على طلبات الأقارب والمجتمع الدولي بشأن تقديم معلومات عن حالات الوفيات أثناء الاحتجاز. ولم يُجر أي تحقيق كامل ونزيه ومستقل في هذه الوفيات التي يقال إنها نتجت عن التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة وقسوة ظروف السجن ونقص العلاج الطبي اللائق<sup>(١٢)</sup>. وفي هذا السياق، طالبت حملة اليوبيل بدخول المنظمات غير الحكومية المستقلة إلى مرافق الاحتجاز<sup>(١٣)</sup>.

٩- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة الجسدية ضد الأطفال إلى أن المادة ٢٤ من قانون حقوق الطفل (الضمانات) (٢٠٠٢) تحظر العقوبة الجسدية "المضرة بصحة الطفل النفسية والبدنية". ولا يمنع هذا الحكم العقوبة الجسدية تماماً لأنه يعتبر أن هذه العقوبة قد لا تلحق ضرراً بالطفل إذا ما اتخذت شكلاً مقبولاً وما دامت لم تتجاوز درجة معينة. ويقال إن هذه العقوبة غير مشروعة في المدارس ومؤسسات الرعاية البديلة بموجب التشريعات المتعلقة بالتعليم والمادة ٢٤ من القانون<sup>(١٤)</sup>.

١٠- وأشارت مبادرة الحقوق الجنسية ومنظمة ليبريس إلى تعدد حالات الاغتصاب والإكراه على ممارسة الجنس قبل الزواج وفي إطار العلاقة الزوجية. ويمنع القانون التركماني الاغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزواج، إلا أن حالات كثيرة من حالات الاغتصاب لا يُبلّغ عنها بسبب ما يلحق الضحايا من الإيذاء والتأنيب والشعور بالعار. ورغم أن القانون يحظر العنف المتربلي، فإن هذه الظاهرة لا يُبلّغ عنها بالكامل، بسبب قلة وعي الضحايا بهذا القانون وبسبب ثقافة السكوت والخوف. ويحظر قانون تركمانستان أيضاً الاشتغال بالجنس. وتقوم وكالات الدولة بمراقبة صناعة الجنس بانتظام ولكنها لا تقيّم المشاكل القائمة المترتبة على الاشتغال بالجنس، وتندم البيانات الإحصائية المتعلقة بهذه الظاهرة وكذلك التدخلات الهادفة إلى معالجتها. ويمنع القانون النساء من السفر إلى الدول الأخرى من دون مرافقة الأب أو الأخ أو الزوج لتفادي الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر. وما من قانون يحمي ضحايا الاتجار بالبشر أو يعاقب المتاجرين بهم رغم وجود تقارير عن ارتفاع عدد النساء المتجر بهن إلى خارج البلد لاستغلالهن في الجنس<sup>(١٥)</sup>.

١١- ووفقاً لما قالته المبادرة التركمانية من أجل حقوق الإنسان، أهي "قانون كفالة حق الشباب في العمل" المؤرخ شباط/فبراير ٢٠٠٥ الممارسة المتمثلة في استدعاء طلاب المدارس على نطاق واسع للعمل في حصاد القطن. ولكن لا يزال عمل الأطفال في المدارس الريفية متواصلاً لإنتاج شرانق الحرير. ويدفع الآباء أطفالهم إلى العمل في الإنتاج الزراعي - العمل في الحقول، أو مزارع الخضر، أو الحدائق، أو مراعي الأبقار، أو إعداد العلف للأبقار والطيور. وتبلغ معدلات البطالة في صفوف البالغين بالبلدات والقرى الكبيرة مستويات مرتفعة جداً؛ وفي الأسر التي تعاني البطالة يجد الأطفال أنفسهم مجبرين على العمل في الأسواق كبائعين أو حمالين<sup>(١٦)</sup>. وإذ تلاحظ المبادرة التركمانية من أجل حقوق الإنسان الانتشار الواسع لإساءة استعمال المخدرات، فإنها تُعرب كذلك عن قلقها إزاء إكراه الأطفال على مساعدة الآباء المتجرين بالمخدرات. ويُشرك الآباء أطفالهم في الاتجار من أجل تلبية طلب أكبر

عدد ممكن من العملاء المدمنين، وبالتالي يرفعون من ربحهم ويأملون ألا يُعاقب أطفالهم أو على الأقل أن يُعاقبوا عقاباً خفيفاً فقط عندما تُلقى الشرطة القبض عليهم. إلا أن الأطفال يقعون في أيدي الشرطة ويُدانون دائماً<sup>(١٧)</sup>.

١٢ - وأشارت الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام إلى تقارير بشأن استتجار مجندين للعمل عند أصحاب العمل الخواص دون أن يتقاضوا أجراً<sup>(١٨)</sup>. وأعربت الهيئة كذلك عن قلقها من أنه رغم إصدار مرسوم رئاسي في آذار/مارس ٢٠٠٧ أعاد العمل بنظام التعليم لمدة عشر سنوات، فقد قُبل "المتطوعون" البالغون سبع عشرة سنة ممن قدموا طلباً مكتوباً في حملة التجنيد لخريف عام ٢٠٠٧ وذلك طبقاً لقانون التجنيد والخدمة العسكرية لسنة ٢٠٠٢ الذي خفّض سن التجنيد إلى ١٧ سنة<sup>(١٩)</sup>.

### ٣- إقامة العدل وسيادة القانون

١٣ - أشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أنه بعد عقدين من التعصب ضد المعارضة وانتشار إساءة استعمال نظام العدالة الجنائية للقيام بعمليات تطهير حكومية، أمضى مئات بل آلاف الأشخاص أو ما زالوا يمضون مدداً طويلة في السجن نتيجة المحاكمات السرية أو الجائرة. وقد أطلقت حكومة بيرديموخاميدوف سراح ما يناهز أربعة وعشرين شخصاً يُعتقد أنهم سُجنوا لأسباب سياسية، بيد أنها لم تقترح مراجعة جميع هذه الحالات. وما لم تتم هذه المراجعة وما لم يصبح الرصد المستقل لحقوق الإنسان في تركمانستان أمراً ممكناً، فسيظل تقدير أعداد السجناء السياسيين في الماضي أو الحاضر أمراً صعباً<sup>(٢٠)</sup>. وأضافت منظمة مراسلون بلا حدود أنه صدر العفو عن السجناء السياسيين في آب/أغسطس ٢٠٠٧ ولكن، عكس ما كان مرجواً، لم يعقب هذا العفو أي إفراج واسع النطاق عن السجناء السياسيين الذين يُقدر عددهم بعدة آلاف<sup>(٢١)</sup>. وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان الحكومة بالشروع في استعراض يشمل كافة جهات البلد ويتسم بالشفافية لجميع القضايا السياسية التي شهدتها السنوات الأخيرة من أجل تحديد عدد السجناء السياسيين بدقة والبدء في تحقيق العدالة لهم<sup>(٢٢)</sup>؛ والإعلان فوراً عن مكان وجود جميع الأفراد المدعى عليهم في إطار محاولة الاغتيال المزعومة للرئيس نيازوف سنة ٢٠٠٢ وعند الاقتضاء تقديم معلومات عن مصيرهم وإطلاق سراح أقاربهم المحتجزين؛ وتوفير الإجراءات القانونية الواجبة للأشخاص المحتجزين بما في ذلك زيارة أعضاء الأسرة لهم ومراجعة أحكامهم<sup>(٢٣)</sup>.

١٤ - وفيما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة، أوصت منظمة العفو الدولية الحكومة بإدخال إصلاحات جوهرية على نظام القضاء من أجل تعزيز سيادة القانون؛ وتعديل القوانين والممارسات لتتوافق مع معايير حقوق الإنسان الدولية الخاصة بالمحاكمة العادلة ولا سيما المادتان ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وإصلاح مجلس الشعب لضمان عدم اضطلاحه بمهام يقضي القانون الدولي لحقوق الإنسان بأن تضطلع بها محاكم مستقلة ونزيهة ومختصة<sup>(٢٤)</sup>.

### ٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

١٥ - أشارت مبادرة الحقوق الجنسية ومنظمة ليبريس إلى أن القانون يجرم المثلية الجنسية التي تُعتبر كشكل من أشكال الاختلال العقلي. وينهي القانون على معاقبة أصحاب الميول الجنسية المثلية بالسجن لمدة سنتين وإيداعهم في مؤسسات الطب النفسي من أجل "العلاج". وتنطبق هذه العقوبات كذلك في الحالات التي تنم عن سلوك

مثلي. ولا يشير قانون مكافحة المثلية الجنسية صراحة إلى النساء المثليات. وتتم المواقف المجتمعية السائدة عن معاناة صريحة للمثلية الجنسية مثلما يتبين ذلك من مادة التعليم الطبي وأداء مقدمي الخدمات الصحية. وتعاني المثليات والمثليون وثنائيو الميول الجنسية والجنس الثالث من انعدام هوية ثقافية واضحة والتعرض للوصم وقلة الاتحاد في ما بينهم<sup>(٢٥)</sup>.

## ٥- حرية التنقل

١٦- أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها من أن تطبيق نظام تسجيل الإقامة الدائمة، المعروف بتصريح بروبيسكا، يؤدي إلى انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان تلحق عشرات الأشخاص في تركمانستان. وقد أصبح نظام بروبيسكا كذلك أرضاً خصبة للفساد نظراً لإمكانية مراوغة عدد من قوانينه عبر دفع الرشى. وتنتهي المادة ٤٥ من قانون الهجرة على أن هذا النظام يهدف من جملة ما يهدف إلى تنظيم الهجرة الداخلية. وينص قانون تركمانستان الخاص بنظام جوازات السفر على أن المواطنين مطالبون بإثبات حقهم في الإقامة من أجل الحصول على تصريح بروبيسكا. ورغم أن المادة ٤٦ من قانون الهجرة تنص على أن "انعدام [...] تصريح بروبيسكا [...] لا يمكن أن يُسوِّغ تقييد حقوق المواطنين وحرياتهم"، فإن مصادر غير حكومية تفيد أن نظام بروبيسكا يفرض قيوداً شديدة على حقوق الأشخاص في الحصول على السكن والعمل والاستحقاقات الاجتماعية والرعاية الصحية المجانية وفرص نيل الأطفال للتعليم. وتجعل شروط نظام بروبيسكا إقامة المواطنين وعملهم بشكل قانوني في مناطق غير تلك المسجلين فيها أمراً مستحيلاً تقريباً. كما يضع هذا النظام عقبات أمام الأزواج المتزوجين والأسر التي ترغب في جمع شملها<sup>(٢٦)</sup>.

١٧- وأبلغت منظمة رصد حقوق الإنسان أنه في الوقت الذي سُمح فيه لبعض الأشخاص بالسفر خارج البلاد، يظل نظام تقييد السفر إلى الخارج، الموروث عن فترة ولاية نيازوف، قائماً ولا يزال الأشخاص يُمنعون منعاً تعسفياً من السفر<sup>(٢٧)</sup>. وأضافت منظمة العفو الدولية بالقول إن أسماء عدد من المؤمنين بالدين وُضعت على "قائمة سوداء" لمنعهم من السفر إلى خارج البلد، وإن عدداً من الطوائف الدينية في تركمانستان لم تتمكن من دعوة ممثلين عن دياناتها من خارج البلاد<sup>(٢٨)</sup>. وأضاف قسم الأخبار التابع لمبادرة المنتدى ١٨ أن عدد الحجاج الذين يُسمح لهم بالذهاب كل سنة إلى مكة المكرمة في موسم الحج يبلغ ١٨٨ حاجاً فقط. ويمثل هذا العدد أقل من ٥ في المائة من الحصص التي خصصتها السلطات السعودية لتركمانستان<sup>(٢٩)</sup>. وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان الحكومة باحترام حق كل شخص في حرية مغادرة بلده والرجوع إليه احتراماً كاملاً.

## ٦- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير، وحرية الاجتماع والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

١٨- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن الحرية الدينية في تركمانستان تخضع لقيود شديدة وهو ما يشكل انتهاكاً لالتزامات البلد الدولية وإخلاقاً بأحكام دستوره<sup>(٣٠)</sup>. ومنذ بداية ١٩٩٧، حين أصبح إعادة تسجيل الطوائف الدينية إجبارياً، وإلى غاية ٢٠٠٤ سُجّلت طائفتان دينيتان فقط - الكنسية الأرثوذكسية الروسية والمسلمون السنة - ولم تُسجّل الطوائف الدينية الأخرى كلها مما جعلها أكثر عرضة لضغوط الحكومة التي تتخذ أشكالاً منها الحبس والترحيل والنفي الداخلي والإخلاء من المنازل والمضايقة. ورغم تمتع الكنسية الأرثوذكسية

الروسية والمسلمين السنة بمركز مميز منذ أمد طويل، فقد خضعت هاتان الطائفتان للمراقبة الشديدة من قبل الدولة واستُهدف أعضاء منهما وعُوقبوا حينما تجرؤوا على التعبير عن رفضهم<sup>(٣١)</sup>. وأضاف معهد الشؤون الدينية والسياسات العامة أن الدولة تراقب بنجاح مساجد وأئمة البلد من خلال التعيين والإشراف المستمر مما يضمن التوافق بين فكرهم الديني وإيديولوجية قادة البلد<sup>(٣٢)</sup>. وقالت مبادرة المنتدى ١٨ إنه رغم أن الحكومة تسمح للمسلمين السنة بالعمل تحت مراقبة شديدة، فإن هذا ليس حال مذهب الشيعة الذي يعتنقه أساساً أفراد أقلية أزييري والأقلية الإيرانية في غرب البلاد والذين يُعتبرون أكثر تديناً من التركمان. ويمكن أن يكون مثل هذا التعصب الرسمي ضد الشيعة مرتبطاً بسياسة الرئيس السابق نيازوف ذات الدوافع العنصرية والرامية إلى تشجيع هوية وطنية منسجمة عرقياً تكون تركمانية اللغة والثقافة، ويمثل المسلمون السنة جزءاً منها<sup>(٣٣)</sup>.

١٩- وحسب معهد الشؤون الدينية والسياسات العامة، أُلغيت سنة ٢٠٠٤ العقوبات الجنائية على إقامة الشعائر الدينية في طائفة دينية غير مسجلة<sup>(٣٤)</sup>. بيد أن القانون، كما أشارت إليه مبادرة المنتدى ١٨، ظل يجرّم أنشطة الطوائف الدينية غير المسجلة بموجب المادة ٢٠٥ من قانون الجرائم الإدارية وواصلت وكالات الدولة التصرف كما لو كانت أنشطة الطوائف الدينية غير المسجلة لا تزال تشكل جريمة جنائية<sup>(٣٥)</sup>. وأضافت الرابطة الأوروبية لشهود يهوه أن شهود يهوه لم يُسجّلوا هم أيضاً رغم ما أبدوه من إرادة على التعاون مع السلطات<sup>(٣٦)</sup>.

٢٠- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أنه منذ ٢٠٠٤ سُجّلت طوائف دينية عدّة نتيجة الضغوط الدولية. غير أن الإبلاغ عن تعرض أعضاء كل من الطوائف المسجلة وغير المسجلة للمضايقة والتخويف لا يزال مستمراً. فقد وردت تقارير عديدة عن مدهامة المنازل التي تُنظّم فيها التجمعات الدينية وعن تعرض المشاركين فيها للاحتجاز المؤقت وتغريمهم مالياً وطردهم من وظائفهم، كما وُجّهت تحذيرات إلى الطوائف بأن أنشطتها الدينية قد تُفقدّها تصريح التسجيل. وفي بعض الأحيان يتعرض المؤمنون للضرب والتهديد بالعنف من قبل الشرطة<sup>(٣٧)</sup>. وتقول مبادرة المنتدى ١٨ إن الطوائف الدينية غير المسجلة تتعرض لمدهامات منتظمة تنفذها الشرطة السرية التابعة لوزارة أمن الدولة معززة في ذلك برجال الشرطة العاديين وموظفي الإدارة المحلية والمسؤولين عن الشؤون الدينية المحلية الذين يعملون جنباً إلى جنب على قمع الأنشطة التي تضطلع بها أي طائفة دينية غير مسجلة والمعاقبة عليها على أساس أنها تشكل عملاً إجرامياً. وتسعى الشرطة السرية التابعة لوزارة أمن الدولة وقوات الشرطة العادية أيضاً إلى استخدام جواسيس داخل الطوائف الدينية غير المسجلة<sup>(٣٨)</sup>.

٢١- وأشارت مبادرة المنتدى ١٨ إلى مصادرة أماكن العبادة وتدميرها في السنوات الأخيرة. وتُفرض قيود صارمة على تلك الأمكنة التي لا تزال مفتوحة ولم يُسمح للعديد من الديانات بالحصول على أي مكان للعبادة. ولا يمكن تلقي التعليم الديني النظامي عدا في قسم صغير للفكر الإسلامي في كلية التاريخ في جامعة ماغيمغلي التركمانية. وبالرغم من أن المسلمين لا يحق لهم السفر من أجل طلب العلم الديني، فإن الرجال من الروسيين الأرثوذكسيين في تركمانستان يمكنهم الدراسة في مؤسسات تعليم القساوسة خارج البلاد<sup>(٣٩)</sup>. وحسب معهد الشؤون الدينية والسياسات العامة، ترفض الدولة نشر الأعمال الدينية مما يعرقل بشدة إقامة الأقليات الدينية لشعائرها<sup>(٤٠)</sup>. وأضافت مبادرة المنتدى ١٨ بالقول إن الشرطة أو الشرطة السرية تُصادر المؤلفات الدينية التي تعثر عليها خلال المدهامات التي تُنفذ أثناء الاجتماعات الدينية في المنازل<sup>(٤١)</sup>.

٢٢- ولا يزال القلق يساور منظمة العفو الدولية إزاء انعدام خدمة مدنية بديلة للخدمة العسكرية بالنسبة إلى المستنكفين عن أداء الخدمة العسكرية بسبب مجموعة من المعتقدات التي يملها عليهم ضميرهم ومنها الدين<sup>(٤٢)</sup>. وقالت الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام إن التشريعات لا تعفي هؤلاء المستنكفين من أداء الخدمة العسكرية في حالة استدعائهم، ولا يوجد أي سبيل لأداء هذا الواجب دون استخدام السلاح، أو في إطار خدمة ذات طابع مدني<sup>(٤٣)</sup>. وأضاف معهد الشؤون الدينية والسياسات العامة أن المستنكفين ضميرياً عن أداء الخدمة في القوات المسلحة قد يُعاقبون بالسجن لمدة سنتين كعقوبة قصوى<sup>(٤٤)</sup>.

٢٣- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن جميع وسائل الإعلام تقريباً تخضع لمراقبة الدولة ويُعيّن الرئيس المحررين وكبار المديرين ويتمثل الاستثناء الوحيد في الصحيفة المستقلة *Reklama i biznes* (الدعاية والأعمال) التي يملكها رجل أعمال تركي. وقد يواجه الصحفيون المتعاونون مع وسائل الإعلام الدولية مجموعة من العواقب منها المضايقة والتخويف والاحتجاز التعسفي. وقال العديد من الصحفيين إن الدولة عادة ما تقطع عمداً خطوطهم الهاتفية، وأفاد ذلك العدد القليل من الأشخاص الذين لديهم خدمة الإنترنت أن الخدمة تشهد تعطلات شديدة ومتكررة. وكثيراً ما يستعمل الصحفيون المتعاونون مع وسائل الإعلام الأجنبية أسماء مستعارة لأسباب أمنية. وحاولت السلطات مراراً إسكات مراسلي إذاعة أوروبا الحرة/إذاعة الحرية التي كانت في أغلب الأحيان تنتقد تقارير السلطات وتذيع برامج تعالج قضايا حقوق الإنسان<sup>(٤٥)</sup>.

٢٤- وأشارت المبادرة التركمانية من أجل حقوق الإنسان إلى وجود هيئة رسمية تقوم بالرقابة الأولية للأخبار التي تنقلها مختلف وسائل الإعلام، مما يؤدي إلى انعدام تام للمادة الانتقادية في وسائل الإعلام. ولا تُنشر إلا المواد التي تمدح الرئيس وتُشيد بأعماله. وبالتالي يتشابه محتوى جميع الصحف والمجلات ولا يحظى بالشعبية لدى سكان البلد. ولهذا وُضع اشتراك إجباري في المنشورات. وفي الوقت ذاته يُمنع الجمهور العام من الاشتراك في الصحف والمجلات الأجنبية<sup>(٤٦)</sup>.

٢٥- ورغم الإعلانات المتكررة للسلطات التركمانية عن إدخال شبكة الإنترنت إلى البلد حسب ما أفادته المبادرة التركمانية من أجل حقوق الإنسان، فإن الحصول على هذه الخدمة لم يتحقق بعد للأغلبية العظمى من المواطنين ولا تُقدّم الخدمة إلا شركة واحدة هي شركة الاتصالات التركمانية التابعة للدولة. وتغلق دوائر الاستخبارات جميع المواقع التي تضم مواد تنتقد الدولة، وتمارس الرقابة على الرسائل الإلكترونية الموجهة إلى مراسلي وسائل الإعلام الأجنبية أو منظمات حقوق الإنسان<sup>(٤٧)</sup>. وقد أبلغت منظمة مراسلون بلا حدود أن عدد مستعملي الإنترنت، حسب ما أفادته الاتصالات التركمانية، يبلغ ٤ ٠٠٠ مستخدم وهو عدد أقل بكثير من عدد المستخدمين ما بين ١٩٩٦-١٩٩٩ حين حصلت بعض الشركات الخاصة المقدمة للخدمة على ترخيص للعمل في البلاد. وأضافت منظمة مراسلون بلا حدود بالقول إنه لا يمكن استعمال حاسوب في أي مقهى من مقاهي الإنترنت العشرة الموجودة في البلد إلا بعد تقديم بطاقة هوية مما يسمح لدوائر أمن الدولة بمعرفة المواقع التي يزورها كل مستعمل للإنترنت. وأثمان استخدام الإنترنت باهظة مقارنة بمتوسط الدخل الشهري كما أن هناك قلقاً بالغاً إزاء جودة الخدمة<sup>(٤٨)</sup>. وأوصت المبادرة التركمانية من أجل حقوق الإنسان الحكومة بأن تكفل للمواطنين حقاً حقيقياً في حرية التعبير والتعبير عن الذات وحق تلقي المعلومات ونشرها كما هو منصوص عليه في الدستور؛ وأن تكف عن ممارسة الرقابة على الاتصالات الإلكترونية وعن إغلاق مواقع الإنترنت وإتاحة هذه الخدمة لكل راغب



فيها؛ وأن تضع وتعتمد قوانين تنظم نشاط وسائل الإعلام مما سيسمح بنشأة صحافة مستقلة وإعادة تأسيس صحف ومجلات تصدر باللغات المحلية للأقليات<sup>(٤٩)</sup>.

٢٦- وأعرب التحالف العالمي لمشاركة المواطنين عن انشغاله من أن الأحكام المتعلقة بإجراءات تنظيم الجمعيات، والاجتماعات، والمسيرات في الشوارع والتظاهرات (١٩٨٨) تعيق دون مبرر الحق في التجمع، ولا سيما الشرط المتعلق بتقديم طلب عشرة أيام قبل تنظيم حدث ما، لأنها تشكل عائقاً أمام تنظيم تظاهرات تلقائية للتعبير عن القضايا الملحة ذات المصلحة العامة. ويحق للسلطات أيضاً، عند تسلّم الطلب، تغيير المكان والزمان والشروط الأخرى المرتبطة بالجمعيات، أو الاجتماعات، أو المسيرات في الشوارع أو التظاهرات وذلك مراعاة لمتطلبات النظام العام والشروط المرتبطة بالسير العادي لعمل الشركات والمؤسسات والمنظمات، وحقوق المواطنين ومصالحهم القانونية. كما أعرب التحالف العالمي لمشاركة المواطنين عن القلق لأن القانون المتعلق بالرابطات العامة [غير الحكومية] يمنع تدخل هذه الرابطات في أنشطة الهيئات الحكومية والموظفين مما يحد من إمكانية الانتقاد المشروع للسياسات الحكومية، الذي قد يؤخذ على أنه تدخل غير قانوني<sup>(٥٠)</sup>.

٢٧- وتلقّت منظمة العفو الدولية في السنوات الأخيرة تقارير موثوقة عن ممارسة المضايقة والتعذيب وغير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والاحتجاز التعسفي والسجن بعد محاكمات جائرة بحق المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين الآخرين والصحفيين المستقلين والأفراد الآخرين المنتقدين للسلطات والموظفين الحكوميين السابقين<sup>(٥١)</sup>. وقالت منظمة رصد حقوق الإنسان إن القانون يمنع المنظمات غير الحكومية من القيام بأي عمل ما لم تكن مسجلة، غير أنه لم تُسجل أي منظمة غير حكومية مستقلة في عهد الرئيس بيرديموخاميدوف. وعقب اجتماع رفيع المستوى عقده الاتحاد الأوروبي في عشق آباد في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، اشتدّ الضغط على الناشطين والمعارضين التركمانيين ومنهم الناشطون الموجودون في المنفى. واتصل المسؤولون التركمانيون بالناشطين المقيمين في المنفى واقترحوا عليهم وقف عملهم مقابل تقديم امتيازات لأسرهم. وأفادت إذاعة أوروبا الحرة/إذاعة الحرية ومعهد إعداد التقارير عن الحرب والسلام أن السلطات تمارس ضغوطاً مستمرة على المتعاونين معهما داخل تركمانستان لوقف التعاون مع وسائل الإعلام الدولية<sup>(٥٢)</sup>. وأبرزت المبادرة التركمانية من أجل حقوق الإنسان الصعوبات التي تعترض المنظمات غير الحكومية التي تطلب تسجيل الإعانات (المساعدة الخارجية). وحتى الإعانات الممنوحة في إطار البرامج الدولية والأجنبية التي أقرتها وزارة الخارجية التركمانية لا يمكن تلقيها بسبب العقوبات المختلفة التي تضعها السلطات المحلية<sup>(٥٣)</sup>.

٢٨- وأبلغت منظمة عدالة الأرض أن القانون التركماني المتعلق بالرابطات العامة ينظم إنشاء المنظمات غير الحكومية وتسجيلها ونشاطها وتصفيته ويحد بدرجة كبيرة من قدرة المنظمات والأفراد على مشاركة الحكومة في عملية صنع القرار<sup>(٥٤)</sup>. وبيّنت المبادرة التركمانية من أجل حقوق الإنسان أن عمل المجتمع المدني عامة والمنظمات غير الحكومية خاصة غير متطور. فمن أصل ٨٩ منظمة غير حكومية مسجلة حالياً، هناك سبع منظمات فقط تعتبرها المنظمات الدولية مستقلة. والمنظمات المتبقية هي منظمات أنشأتها الحكومة، وجميع هذه المنظمات غير الحكومية التابعة للحكومة جزء من حركات منتشرة في كل أنحاء البلاد يُطلق عليها اسم "غالكينيش" (الإحياء)<sup>(٥٥)</sup>. وأبرزت المبادرة التركمانية من أجل حقوق الإنسان أن الرئيس وقّع في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ مرسوماً يقضي برفع أجور العاملين في المنظمات الممولة من الميزانية وكذلك الهيئات والمنظمات غير الحكومية التي

تعتمد على التمويل الذاتي. وتقتصر أحكام المرسوم بطبيعة الحال على المنظمات غير الحكومية التي تُنشئها وتدعمها الحكومة<sup>(٥٦)</sup>.

٢٩- وأضافت منظمة رصد حقوق الإنسان بالقول إن حقبة ما بعد حكم نيازوف شهدت عدداً لا سابق له من الوفود الدولية التي قامت بزيارة تركمانستان، وقد أجرى البعض منها محادثات مع الحكومة بشأن السياسات العامة في مجال حقوق الإنسان. بيد أنه لم يُسمح لأي منظمة مستقلة بالبحث في انتهاكات حقوق الإنسان داخل البلد ولم تتمكن أي وكالة - حكومية أو غير حكومية - من زيارة مراكز الاحتجاز<sup>(٥٧)</sup>. وفي هذا السياق، أشارت المبادرة التركمانية من أجل حقوق الإنسان إلى أنه في اليوم الذي يسبق وصول وفود دولية أو منظمات أجنبية إلى عشق آباد لعقد اجتماعات مع الناشطين الاجتماعيين، يتلقى هؤلاء الناشطون توبيهاً من دوائر الاستخبارات بعدم الخروج من منازلهم خلال مدة إقامة الوفود<sup>(٥٨)</sup>.

٣٠- وفي الختام، أبرزت منظمة العفو الدولية أن مرسوم مجلس الشعب المؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣ بشأن "اعتبار أعمال غير قانونية مختلفة خيانة عظمى وإجراءات معاقبة الخونة" يقدم تعريفاً عاماً ومبهماً لعبارة "الخيانة العظمى" التي قد تُستعمل لمعاقبة الأفراد على ممارسة حقهم في التعبير بشكل سلمي. ويبقى مستقبل هذا المرسوم مجهولاً في الوقت الحالي<sup>(٥٩)</sup>. وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان الحكومة بأن تسمح للمنظمات غير الحكومية المحلية بالتسجيل والعمل دون تدخلات لا داعي لها، وأن تكف عن ممارسة الضغط على الناشطين المقيمين في تركمانستان والمنفيين؛ وتسمح للمنظمات الوطنية والدولية بإجراء رصد مستقل لحقوق الإنسان عبر وسائل من بينها الوصول الفعلي إلى مراكز الاحتجاز<sup>(٦٠)</sup>.

#### ٧- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية

٣١- وقعت تركمانستان، حسب الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان والمبادرة التركمانية من أجل حقوق الإنسان، على الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية، بيد أن النقابة الوطنية الوحيدة الموجودة، الموروثة عن الاتحاد السوفياتي، تراقبها الدولة وتديرها بالكامل ولا تدافع بأي حال من الأحوال على حقوق العمال. وتصطدم كل المحاولات الرامية إلى تنظيم نقابات مستقلة بمقاومة شديدة من السلطات. ويؤدي عدم قيام نقابات مستقلة إلى انتهاكات كثيرة لحقوق العمال. إذ يُجبر الموظفون، على سبيل المثال، على المشاركة مرة في الأسبوع في أعمال جماعية دون أجر وإلا فمصيرهم الفصل الفوري. ونظراً لتفشي البطالة، فإن هذا النظام مضر على نحو خاص. ولا يحظى العمال المحليون العاملون في الشركات الأجنبية التي تنشط في تركمانستان بالحماية الكافية. وتُنتهك حقوقهم باستمرار سواء فيما يتعلق بالأجر أو السلامة في مكان العمل أو الحماية الاجتماعية أو التأمين<sup>(٦١)</sup>.

#### ٨- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٣٢- تدهورت خدمات الرعاية الصحية في السنوات الأخيرة بسبب نظام التدريب المهني البالي وتسريح ١٥ ٠٠٠ عامل في مجال الصحة سنة ٢٠٠٤ ونقص المعدات الطبية والإمدادات والعقاقير. ووصل معدل الوفيات النفاسية سنة ٢٠٠٤ إلى ١٦,٧٧ حالة وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة حية حسب الأرقام الحكومية، فيما بلغ هذا الرقم حسب إحصاءات منظمات الأمم المتحدة ٣١ حالة لكل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة حية<sup>(٦٢)</sup>. وتخشى النساء الحوامل

الوضع في المستشفيات نظراً لانتشار العدوى التي تنتقل من شخص إلى آخر في المستشفيات ووفيات الأطفال وقلة الأطباء المؤهلين. وتُثني السياسة الديمغرافية في تركمانستان عن منع الحمل وتشجع الولادات. وفيما يتعلق بالصحة الجنسية أشارت منظمة ليبريس ومبادرة الحقوق الجنسية إلى أن طائفة وسائل منع الحمل المتاحة محدودة. ويُعتبر الحصول على الواقيات الذكرية من أكبر التحديات. ولئن كان الإجهاض قانونياً فإن الكثيرين يعتبرونه وسيلة من وسائل منع الحمل ويستخدمونه لهذا الغرض نظراً لقلّة الوعي بهذه الوسائل وانعدامها. وتقف المحرمات الثقافية حجرة عثرة أمام لجوء النساء إلى أخصائيي طب النساء. وغالباً ما يشكّك مقدمو خدمات الرعاية الصحية في أخلاق زبائنهم من النساء ولا سيما الشابات اللواتي يُقمن علاقات جنسية قبل الزواج. ولا تراعي خدمات الرعاية الصحية في معظم الأحيان خصوصيات الشباب. وثمة ممارسة مقبولة اجتماعياً تتمثل في طلب شهادة إثبات البكارة من أخصائيي طب النساء.

٣٣- وبعد إلغاء برنامج مكافحة الإيدز في الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٥ نظراً لأن البيانات الرسمية أشارت إلى انعدام حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، أُعيد العمل به في غضون ذلك. وأفادت منظمة ليبريس ومبادرة الحقوق الجنسية أن الحكومة، التي تدفع بأنّ حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تنحصر في حالتين مستوردتين، تزعم أن برامج الدولة لمكافحة الإيدز قد نجحت في منع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأن الهدف الوحيد هو منع دخول الفيروس إلى البلد. وغالباً ما تضع الأوساط الدولية المعنية بحقوق الإنسان والصحة العامة البيانات الرسمية المتعلقة بالفيروس موضع الشك بسبب تفشي الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، وتكاثر المتعاطين للمخدرات بالحقن، والاشتغال بالجنس، والسياق الأوسع نطاقاً لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية في آسيا الوسطى<sup>(٦٣)</sup>.

#### ٩- الحق في التعليم وفي المشاركة في حياة المجتمع الثقافية

٣٤- قالت منظمة ليبريس ومبادرة الحقوق الجنسية إن كتاب *روحنامة* (أي كتاب الروح) - كتاب الإرشاد الروحي الذي ألفه الرئيس الأول لتركمانستان المستقلة - غالباً ما يُشار إليه كوثيقة أخلاقية تُتخذ أساساً للحكم على الناس. كما أن هذا الكتاب حلّ محل الدستور التركماني. ويتضمن *روحنامة* قيماً وتقاليد تُبرز مواقف التحيز الجنسي التي لا تراعي الاعتبارات الجنسانية<sup>(٦٤)</sup>. وأضافت منظمة ليبريس ومبادرة الحقوق الجنسية أن الحكومة التركمانية تنفذ منذ الاستقلال سياسات الإحياء العرقي والثقافي التي تساهم في تعزيز القيم التقليدية ومنها البكارة وقمع النشاط الجنسي للإناث وتشجيع النشاط الجنسي للذكور في فترة المراهقة المبكرة. ولا تتضمن المناهج الدراسية في تركمانستان، في أي مرحلة من مراحل التعليم، مواد تتعلق بالصحة أو الصحة الإنجابية أو الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية<sup>(٦٥)</sup>.

#### ١٠- الأقليات والشعوب الأصلية

٣٥- قالت منظمة العفو الدولية إن السياسات التي تتبعها الحكومة تجاه الأقليات الإثنية منذ تفكك الاتحاد السوفياتي أدّت إلى مغادرة عشرات الآلاف من أفراد الأقليات العرقية لتركمانستان. ولاحظت منظمة العفو الدولية، بالإشارة إلى المبادرة التركمانية من أجل حقوق الإنسان، أن عدد الأفراد المنحدرين من أصل روسي المقيمين حالياً في تركمانستان لا يتجاوز نصف بل ثلث أفراد هذه الجماعة الذين كانوا يقيمون في البلد عند نياله

الاستقلال عام ١٩٩١. وترى المنظمة أن الأقليات العرقية تشكل الآن نحو ٢٠ في المائة من السكان. ويمثل الأوزبيكيون والروسيون والكازاخستانيون أكبر الأقليات الإثنية. ويتجلى التمييز ضد هذه الأقليات على سبيل المثال من خلال فرض قيود على الوصول إلى العمل والتعليم العالي<sup>(٦٦)</sup>.

### ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

٣٦- أبلغت منظمة رصد حقوق الإنسان أن البلد غني بالغاز الطبيعي ولكن أغلبية السكان يعيشون في الفقر المدقع. وقد شرعت الحكومة الجديدة في تصحيح بعض السياسات الاجتماعية الأكثر دماراً وأعدت المعاشات التقاعدية والمنح الاجتماعية، كما عادت للعمل من جديد بنظام التعليم الثانوي لمدة عشر سنوات والتعليم الجامعي لمدة خمس سنوات، ورفعت من عدد المسجلين في الجامعات. ورغم الترحيب بهذه الإجراءات فإنها لم تغير سجل تركمانستان الأسود في مجال حقوق الإنسان. فلا شيء يدلّ مثلاً على أن الحكومة تقترح إدخال الإصلاحات الشاملة الضرورية من أجل تجديد نظم الصحة العامة والرعاية الاجتماعية والتعليم لتصل إلى مستويات تكفل للجميع الوصول إلى الرعاية الصحية الأساسية والغذاء والسكن والتعليم، أو أن التمتع الكامل بهذه الحقوق سيتحقق تدريجياً. وفي حين أن هناك حاجة إلى إصلاحات دستورية جديّة في شتى جوانب الممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان في تركمانستان، فإنه يمكن بل ينبغي الإسراع في إطلاق سراح السجناء السياسيين، وإلغاء العقاب التي تضعها الحكومة في وجه الراغبين في السفر خارج البلد، والسماح للمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام المستقلة بالعمل بحرية في تركمانستان<sup>(٦٧)</sup>.

### رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

### خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

### Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (An asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.)

#### *Civil society*

AI	Amnesty International*, London, UK.
CIVICUS	CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation*, Johannesburg, South Africa.
CPTI	Conscience and Peace Tax International*, Thonex, Switzerland.
EJ	Earth Justice*, California, USA.
F18	Forum 18 News Service, Oslo, Norway.
FIDH and THRI	Fédération Internationale des Droits de l'Homme* and Turkmen Initiative for Human Rights, Geneva, Switzerland (joint submission).

GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, UK.
HRW	Human Rights Watch*, Geneva, Switzerland.
IRPP	Institute on Religion and Public Policy, Washington DC, USA.
JC	Jubilee Campaign, Washington DC, USA.
JW	The European Association of Jehovah's Christian Witnesses, Kraainem, Belgium.
RSF	Reporters sans frontières*, Paris, France.
SRI and Labrys	LGBT Organization Labrys, Bishkek, Kyrgyzstan and the Sexual Rights Initiative, jointly with Action Canada for Population and Development*, Creating Resources for Empowerment and Action – CREA- India, Mulabi, Latin American Space for Sexualities and Rights and others, Buenos Aires, Argentina (joint submission).
TIHR	Turkmen Initiative for Human Rights, Vienna, Austria.

<sup>2</sup> FIDH and TIHR, p.1.

<sup>3</sup> RSF, p.2.

<sup>4</sup> FIDH and TIHR, p.1.

<sup>5</sup> SRI and Labrys, p.1-2.

<sup>6</sup> AI, p.7.

<sup>7</sup> AI, p.7 ; see also FIDH and TIHR, p.5.

<sup>8</sup> AI, p.7.

<sup>9</sup> HRW, p.3.

<sup>10</sup> HRW, p.2; see also RSF, p.3; TIHR, p.6.

<sup>11</sup> AI, p.8.

<sup>12</sup> AI, p.5 ; see also HRW, p.3-4.

<sup>13</sup> JC, p.3.

<sup>14</sup> GIEACPC, p.2.

<sup>15</sup> SRI and Labrys, p.5-6.

<sup>16</sup> TIHR, p.4, 7; see also for information on individual cases.

<sup>17</sup> TIHR, p.5-8; see also for information on individual case.

<sup>18</sup> CPTI, p.5.

<sup>19</sup> CPTI, p.5.

<sup>20</sup> HRW, p.2 -3; see also for information on individual cases.

<sup>21</sup> RSF, p.2; see also JC, p.2.

<sup>22</sup> HRW, p.5.

<sup>23</sup> HRW, p.6.

<sup>24</sup> AI, p.8.

<sup>25</sup> SRI and Labrys, p.6.

<sup>26</sup> AI, p.3-4.

<sup>27</sup> HRW, p.4; see also for information on individual cases. See also AI, p.5; and FIDH and TIHR, p.5-6, including for information on individual cases.

<sup>28</sup> AI, p.6.

<sup>29</sup> F18, p.3.

<sup>30</sup> AI, p.5; see also IRPP, p.2; F18, p.1.

<sup>31</sup> AI, p.5.

<sup>32</sup> IRPP, p.1.

<sup>33</sup> F18, p.1.

<sup>34</sup> IRPP, p.3.

<sup>35</sup> F18, p.4.

<sup>36</sup> JW, p.2.

<sup>37</sup> AI, p.6. See also F18, p.1; IRPP, p.3-5; JW, p.2-3, also for information on individual cases.

<sup>38</sup> F18, p.2-3.

<sup>39</sup> F18, p.2, 3.

<sup>40</sup> IRPP, p.1.

<sup>41</sup> F18, p.4; see also AI, p.6.

<sup>42</sup> AI, p.6.

- <sup>43</sup> CPTI, p.1.  
<sup>44</sup> IRPP, p.2. See also AI, p.6; CPTI, p.2-3 for information on individual cases.  
<sup>45</sup> AI, p.4. See also TIHR, p.3; FIDH and TIHR, p.2.  
<sup>46</sup> TIHR, p.4; see also FIDH and TIHR, p.2.  
<sup>47</sup> TIHR, p.4.  
<sup>48</sup> RSF, p.1-2; see also FIDH and TIHR, p.2-3.  
<sup>49</sup> TIHR, p.5.  
<sup>50</sup> CIVICUS, p.1-3; see also EJ, p.2-3.  
<sup>51</sup> AI, p.4. See also for information on individual cases HRW, p.2; TIHR, p.6.  
<sup>52</sup> HRW, p.5; see also FIDH and TIHR, p.4.  
<sup>53</sup> TIHR, p.2.  
<sup>54</sup> EJ, p.1.  
<sup>55</sup> TIHR, p.1, see also EJ, p.1.  
<sup>56</sup> TIHR, p.2.  
<sup>57</sup> HRW, p.4-5; see also FIDH and TIHR, p.4.  
<sup>58</sup> TIHR, p.2.  
<sup>59</sup> AI, p.3. See also FIDH and TIHR, p.3.  
<sup>60</sup> HRW, p.6.  
<sup>61</sup> FIDH and TIHR, p.4.  
<sup>62</sup> SRI and Labrys, p.3-4.  
<sup>63</sup> SRI and Labrys, p.4-5.  
<sup>64</sup> SRI and Labrys, p.1 ; see also IRPP, p.2.  
<sup>65</sup> SRI and Labrys, p.2.  
<sup>66</sup> AI, p.6 ; see also FIDH and TIHR, p.5.  
<sup>67</sup> HRW, p.1. See also F18, p.1; FIDH and TIHR, p.1; JC, p.1.

-----